المركز الدولي للحقوق والحريات

التحديث الحقوقي اليومي

28-10-2025

رقم الأرشفة SY-HR-DLR-2025-10-28

تاريخ الإصدار 29-10-2025

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

القتل خارج نطاق القضاء واستهداف المدنيين – عدد الانتهاكات: 7، توزيع المحافظات: السويداء (1)، ريف دمشق (1)، درعا (1)، حمص (1)، حماة (1)، حلب (2)، الجهات المنفذة: قوات حكومية، مجموعات مسلحة، سلطات أمر واقع

- *الوصف النمطي: نمط متكرر من القتل العمد بحق مدنيين في أماكن عامة أو منازلهم، دون مسوّغ قانوني، باستخدام السلاح الناري أو القوة المفرطة، في ظل غياب المساءلة والقصور المؤسسي في الردع.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 6 من العهد الدولي، المادة 3 من اتفاقيات جنيف، المواد 3 و5 من الإعلان العالمي، المادة 7 (1)(a)من نظام روما.*

الاختفاء القسري – عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: طرطوس (1)، ريف دمشق (1)، اللاذقية (1)، الجهات المنفذة: أجهزة أمن حكومية، مجموعات مجهولة، فاعلون غير حكوميين

- *الوصف النمطي: حالات اختفاء لأشخاص بعد توقيفهم أو استدراجهم دون إعلان رسمي أو تواصل مع ذويهم، مع فشل السلطات في المتابعة أو الإفصاح، بما يشير إلى نمط ممنهج أو تغاضٍ مؤسسي*
- *الإطار القانوني المنتهك: المواد 9 و16 من العهد الدولي، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 7 (1)(i)من نظام روما.*

الاعتقال التعسفي – عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: اللاذقية (1)، حماة (1)، دير الزور (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، سلطات أمر واقع، قوات سوريا الديمقراطية

- *الوصف النمطي: احتجاز أفراد دون أمر قضائي أو محاكمة عادلة، وغالبًا لأسباب سياسية أو أمنية مفتعلة، بما يخالف الضمانات القانونية الدنيا.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المواد 9 و14 من العهد الدولي، المادة 3 من الإعلان العالمي، المادة 7 (1)(e)من نظام روما.*

التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: حماة (1)، الجهات المنفذة: سلطات أمر واقع

- *الوصف النمطي: استخدام عقوبات بدنية كالجلد والصلب ضمن سياق ديني أو أمني، خارج أي نظام قضائي مشروع، بقصد الترويع والانتقام المجتمعي.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 7 من العهد الدولي، اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 7 (f)(1)من نظام روما.*

التهجير القسري وتغيير البنية السكانية – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: ريف دمشق (1)، الجهات المنفذة: موظفون حكوميون بالتنسيق مع جهات مسلحة

- *الوصف النمطي: إجبار أفراد على مغادرة مناطقهم عبر التهديد أو الحصار النفسي، بما يشكل نمطًا من التغيير السكاني القسري القائم على الهوية*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 7 (d)(1)من نظام روما، المادة 26 من العهد الدولي.*

التمييز والاضطهاد على أساس ديني/طائفي/قومي/جندري – عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: ريف دمشق (1)، حمص (1)، حماة (1)، الجهات المنفذة: سلطات أمر واقع، مجموعات مسلحة، جهات إدارية

- *الوصف النمطي: استهداف قائم على الخلفية الدينية أو الطائفية يشمل القتل، الاعتقال، أو الإهانة، في غياب حماية مؤسسية فعالة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 26 و27 من العهد الدولي، المادة 7 (h)(1)من نظام روما.*

الاعتداء على السيادة والسلامة الإقليمية – عدد الانتهاكات: 4، توزيع المحافظات: القنيطرة (4)، الجهات المنفذة: الجيش الإسرائيلي

- *الوصف النمطي: خروقات عسكرية متعددة ومتزامنة من قبل قوات الإسرائيلي داخل أراضٍ سورية، تشمل تمشيطًا ونقاط تفتيش، بما ينتهك اتفاق فض الاشتباك وسيادة الدولة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة، اتفاقية فض الاشتباك 1974، المادة 8 مكرّر من نظام روما.*

الهجمات العشوائية ضد المدنيين – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: حلب (1)، الجهات المنفذة: مسلحون مجهولون

- *الوصف النمطي: إطلاق نار عشوائي ضد تجمع مدني، دون تحديد هدف واضح، في بيئة أمنية هشة، يعكس فوضى مسلحة تهدد الحياة اليومية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 6 من العهد الدولي، المادة 3 من الإعلان العالمي، المادة 7 من نظام روما (عند تكرار النمط).*

الحرمان التعسفي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (العمل، الأجور، الصحة) – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: دير الزور (1)، الجهات المنفذة: قوات سوريا الديمقراطية

- *الوصف النمطي: ممارسات أمنية تُقيد حرية العمل والتنقل وتخلق مناخًا من الخوف في مناطق اقتصادية حرجة، دون إجراءات قانونية أو رقابة قضائية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 9 و14 من العهد الدولي، المادة 3 من الإعلان العالمي، المادة 7 (1)(e)من نظام روما.*

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي أو القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
28/10/2025	السويداء	الطريق بين دمشق والسويداء	الحكومة السورية	القتل خارج نطاق القانون، الاستخدام المفرط للقوة، الإخلال بالمعايير الأمنية، تهديد الحق في الحياة، ترويع مدنيين، فشل مؤسسي في ضبط القوة النظامية	0	7	2	0	0
28/10/2025	طرطوس	رأس الخشوفة	الحكومة السورية	الحرمان التعسفي من الحرية، الاختفاء القسري، احتجاز دون إذن قضائي، انتهاك مبدأ المساواة القانونية، قصور مؤسسي في حماية الحقوق الأساسية	7	0	0	5	0
28/10/2025	اللاذقية	الشامية	الحكومة السورية	الاعتقال التعسفي، الحرمان من الحرية دون سند قانوني، محاكمة خارج النظام القضائي الرسمي، التشهير الإعلامي المهين، انتهاك الخصوصية، تهديد العدالة الجنائية، انتهاك الضمانات القانونية الدنيا	1	0	0	0	0
28/10/2025	ريف دمشق	الغزلانية	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل العمد خارج نطاق القانون، الحرمان من الكرامة بعد الوفاة، الترويع القسري، تهديد الأمن الاجتماعي، فشل مؤسسي في توفير الحماية	0	0	1	0	1
28/10/2025	ريف دمشق	دير علي	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاختفاء القسري، الحرمان من الحرية الشخصية، تهديد السلامة الجسدية، تقاعس مؤسسي في الحماية، ترويع مجتمعي	0	0	0	1	1
28/10/2025	درعا	منطقة اللجاة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الهوية، انتهاك حرمة السكن، تهديد الأمن المجتمعي، ضعف الدولة المركزية في ضبط السلاح والردع	0	0	1	0	1
28/10/2025	حمص	مدينة حمص	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الهوية، تهديد الأمن الاجتماعي، فشل مؤسسي في توفير الحماية، ترويع مدنيين	0	0	1	0	1
28/10/2025	حماة	حي الشريعة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاعتقال التعسفي، المعاملة القاسية واللاإنسانية، الجلد كعقوبة بدنية محظورة، القتل العلني تحت ذريعة "الردة"، الصلب، انتهاك الحق في الحرية الدينية والفكرية، جريمة اضطهاد على أساس ديني، تهديد الأمن الاجتماعي	3	0	1	0	1
28/10/2025	حلب	حي السكري	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الانتماء السياسي، ترويع مدنيين، ضعف الدولة المركزية في ضبط السلاح وملاحقة الفاعلين	0	0	1	0	1
28/10/2025	حلب	حي الهلك	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	استهداف مدنيين في مكان عام، تهديد السلامة الجسدية، ترويع جماعي، الإخلال بالنظام العام، ضعف الدولة المركزية في ضبط الأمن	0	4	0	0	1

28/10/2025	اللاذقية	مفرق اسبيرو – المزيرعة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاختفاء القسري المحتمل، الحرمان من الحرية الشخصية دون سند قانوني، تهديد الحق في الأمان، قصور مؤسسي في الحماية والمتابعة	0	0	0	1	1
28/10/2025	دير الزور	جزرة البوحميد	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاعتقال التعسفي، الحرمان من الحرية دون إذن قضائي، الاحتجاز خارج النظام القانوني، تمييز أمني، فشل في ضمان المحاكمات العادلة	9	0	0	0	0
28/10/2025	دير الزور	محيط حقل العمر	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	استخدام وسائل عسكرية مهددة للمدنيين (قنابل مضيئة واستنفار مسلح)، الاعتقال التعسفي، الحرمان من الحرية دون سند قانوني، ترويع مجتمعي، ضعف الضمانات القضائية	0	0	0	0	0
28/10/2025	القنيطرة	أوفانيا	الجيش الإسرائيلي	الخرق المتكرر لسيادة الدولة، دخول غير مشروع لقوات عسكرية أجنبية، تهديد السلامة الإقليمية، انتهاك للقانون الدولي الإنساني، اعتداء على الأراضي المحتلة، خرق لاتفاقية فض الاشتباك 1974	0	0	0	0	0
28/10/2025	القنيطرة	ريف القنيطرة الشمالي	الجيش الإسرائيلي	الخرق المتكرر لسيادة الدولة، دخول عسكري غير مشروع، تهديد الأمن المجتمعي، خرق اتفاقية فض الاشتباك لعام 1974	0	0	0	0	0
28/10/2025	القنيطرة	ريف القنيطرة الأوسط	الجيش الإسرائيلي	التوغل العسكري في منشآت عسكرية سورية سابقة، خرق خط وقف إطلاق النار، تهديد المواقع الاستراتيجية، استخدام غير مشروع لأراضٍ سيادية	0	0	0	0	0
28/10/2025	القنيطرة	مفرق كوم محيرس	الجيش الإسرائيلي	الاعتداء على حرية التنقل، إقامة نقطة تفتيش غير شرعية، إخضاع المدنيين لسلطة احتلال خارج حدود الأراضي المحتلة، تهديد الأمن الفردي، خرق اتفاق فض الاشتباك لعام 1974، انتهاك القانون الدولي الإنساني	0	0	0	0	0
				الإجمالي	**27**	**11**	**7**	**8**	**8**

أولا – الحكومة السورية

المحافظة: محافظة السويداء

المكان: محافظة السويداء <الطريق العام الواصل بين دمشق والسويداء

التاريخ: 27 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 28 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، الاستخدام المفرط للقوة، الإخلال بالمعايير الأمنية، تهديد الحق في الحياة، ترويع مدنيين، فشل مؤسسي في ضبط القوة النظامية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة استهداف مباشر لحافلة نقل ركاب (بولمان) كانت قادمة من العاصمة دمشق إلى مدينة السويداء، وذلك من قبل عناصر من الأمن العام التابع للحكومة السورية، وذلك بتاريخ 27 تشرين الأول / أكتوبر 2025، أثناء مرور الحافلة على الطريق العام قرب مدخل مدينة السويداء.

التوثيق:

وفق الشهادات: فتحت دورية أمنية النار بشكل كثيف ومباشر على الحافلة، دون أن تكون هناك نقطة تفتيش نظامية واضحة، ودون توجيه إنذار مسبق للسائق أو الركاب. أسفر الهجوم عن مقتل الراكبين جودت عبد الباقي وآية سلام متأثرَين بجراحهما الناتجة عن طلقات نارية مباشرة، كما أُصيب سبعة آخرون بجروح متفاوتة، بعضهم في حالات حرجة، بينهم نساء وشباب.

أدى إطلاق النار إلى إلحاق أضرار مادية كبيرة بهيكل الحافلة، وتهشم النوافذ والهيكل الجانبي، ما يبرز حجم العنف المفرط المستخدم ضد وسيلة نقل مدنية.

- **صورة للمغدورة اية**

التقييم الحقوقي:

يُظهر نمط هذا السلوك استخدامًا مفرطًا وغير مشروع للقوة من قبل جهاز أمني حكومي ضد وسيلة نقل مدنية، ما يُشكّل **انتهاكًا مباشرًا للحق في الحياة**، وخرقًا لواجب الحماية والضبط الذي يفترض أن تلتزم به القوى النظامية.

إن إطلاق النار دون تحذير، على حافلة تقل مدنيين، بمن فيهم نساء وشباب، يعكس حالة **قصور مؤسسي في قواعد الاشتباك واستخدام السلاح**، ويشير إلى خلل بنيوي في ضبط وتدريب الأجهزة الأمنية، ما يُعرض السلامة العامة للخطر ويقوّض الثقة بالمؤسسات الأمنية.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 7 – حظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية

- المادة 9 – الحق في الأمان وعدم الاعتقال التعسفي
- المادة 2 – واجب الدولة في ضمان الحقوق وحمايتها دون تمييز
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

اتفاقية جنيف الرابعة (باعتبار استهداف المدنيين في النزاعات المحتملة) – المادة 3 المشتركة

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المواد 3 و5 و12

التوصيف القانوني الموسّع:

- يشكل الانتهاك، بحسب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 7 :(1)(a)القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية إذا ثبت وقوعه ضمن هجوم ممنهج
  - المادة 7 :(1)(k)أفعال غير إنسانية تُسبب معاناة شديدة أو إصابة خطيرة في الصحة الجسدية أو العقلية

المحافظة: محافظة طرطوس

المكان: محافظة طرطوس حرأس الخشوفة

التاريخ: 27 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 28 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان التعسفي من الحرية، الاختفاء القسري، احتجاز دون إذن قضائي، انتهاك مبدأ المساواة القانونية، قصور مؤسسي في حماية الحقوق الأساسية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر من حاجز رأس الخشوفة، التابع للأجهزة الأمنية الحكومية، باعتقال سبعة شبان من أبناء الطائفة العلوية، بينهم فتاتان، وذلك بتاريخ 27 تشرين الأول / أكتوبر 2025، أثناء عبورهم الحاجز على الطريق العام.

التوثيق:

وفق الشهادات: تم اقتياد المعتقلين دون إبلاغهم بالتهم المنسوبة إليهم، ودون إبراز مذكرة قضائية أو أمر توقيف رسمي، في مخالفة صريحة للإجراءات القانونية المعمول بها.

وبعد ساعات من الاحتجاز، أُفرج عن الفتاتين دون توضيح رسمي أو تبرير للإفراج، فيما لا يزال مصير الشبان الخمسة الآخرين مجهولًا حتى لحظة إعداد هذا التقرير، وسط انعدام التواصل مع ذويهم، ورفض الجهات الأمنية الكشف عن أماكن احتجازهم أو أسباب الاعتقال.

الحادثة تأتي ضمن سلسلة من التوقيفات العشوائية التي تُنفذ دون معايير قانونية واضحة، حتى في المناطق التي تُعدّ من الأكثر خضوعًا للسيطرة المركزية، ما يثير تساؤلات جدّية حول **القصور المؤسسي في حماية المواطنين، بمن فيهم الموالون أو المحسوبون على البيئة الاجتماعية للدولة.**

التقييم الحقوقي:

يُظهر هذا الانتهاك نمطًا من **الاعتقال التعسفي القائم دون سند قانوني**، ويدخل في نطاق **الاختفاء القسري** لعدم الكشف عن مصير المحتجزين أو أماكن تواجدهم، وهو ما يمثل **خطرًا مباشرًا على الحق في الحرية والأمان الشخصي.**

تكتسب الحادثة دلالة خاصة لوقوعها في منطقة محسوبة اجتماعيًا على الدولة المركزية، ما يكرّس **حالة القصور المؤسسي الداخلي**، ويؤكد أن الاستهداف لم يعد مقصورًا على مناطق المعارضة أو الهشاشة الأمنية.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – الحق في الحرية وعدم التعرض للاعتقال التعسفي
- المادة 14 – الحق في الإجراءات القانونية الواجبة
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:

- المادة 2 – يُعدّ الاختفاء القسري احتجاز شخص من قبل سلطات الدولة دون اعتراف بذلك أو الكشف عن مصيره

التوصيف القانوني الموسّع:

- يشكّل هذا الانتهاك، وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

  - المادة 7 :(1)(e)السجن أو الحرمان الشديد من الحرية الجسدية بما يخالف المبادئ الأساسية للقانون الدولي
  - المادة 7 :(1)(i)الاختفاء القسري للأشخاص كجريمة ضد الإنسانية، عند ارتكابه ضمن هجوم ممنهج أو واسع النطاق

المحافظة: محافظة اللاذقية

المكان: محافظة اللاذقية <الشامية

التاريخ: 27 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 28 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتقال التعسفي، الحرمان من الحرية دون سند قانوني، محاكمة خارج النظام القضائي الرسمي، التشهير الإعلامي المهين، انتهاك الخصوصية، تهديد العدالة الجنائية، انتهاك الضمانات القانونية الدنيا

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام جهاز الأمن العام بتاريخ 27 تشرين الأول / أكتوبر 2025، باعتقال اللواء نائف صالح درغام، من مكان إقامته في منطقة الشامية بمحافظة اللاذقية.

التوثيق:

وفق الشهادات: تمت عملية الاعتقال دون مذكرة توقيف أو قرار صادر عن جهة قضائية، وأُعلن لاحقًا أنه أُحيل إلى "محكمة سرمدا"، وهي جهة غير رسمية تابعة للهيئة، ليُحاكم أمام مجموعة من الشيوخ، وفق آلية قضاء موازٍ لا يمتلك أي صفة قانونية أو اعتراف دولي.

تم توجيه تهم "معتادة" له من بينها "الاتجار بالمخدرات"، وهي تهمة تُستخدم بشكل متكرر في مثل هذه القضايا لتبرير الاحتجاز أمام الرأي العام، دون تقديم أدلة علنية أو فتح تحقيق رسمي شفاف.

وقد قامت منصات إعلامية تابعة الحكومة السورية بنشر صورة اللواء درغام بطريقة علنية، في انتهاك واضح لخصوصيته وكرامته الشخصية، بينما تُمارَس سياسة تمويه متعمدة على صور المتهمين بالقتل والنهب والانتهاكات من العناصر المحسوبين عليها.

- **صورة اللواء نائف**

التقييم الحقوقي:

تُعدّ عملية توقيف اللواء نائف درغام نموذجًا واضحًا لـ **الاعتقال التعسفي والاستهداف القائم على الخلفية السياسية أو الوظيفية**، جرى تنفيذه دون إجراءات قضائية مشروعة، وفي ظل غياب كامل لضمانات المحاكمة العادلة.

محاكمته أمام جهة دينية غير رسمية تُعرف بـ "محكمة سرمدا" تُمثل **انتهاكًا صريحًا لمبدأ استقلال القضاء وحياديته**، كما أن عرض صوره بطريقة مهينة يُشكّل اعتداءً مباشرًا على **الكرامة الإنسانية والحق في الخصوصية**، في بيئة تسودها ازدواجية المعايير الإعلامية والانتهازية السياسية.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – الحماية من الاعتقال التعسفي
- المادة 14 – الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ومحايدة
- المادة 17 – حماية الخصوصية والكرامة

- المادة 19 – الحق في الدفاع وحرية التعبير

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

- المادة 3 – الحق في الحرية والأمان
- المادة 5 – الحماية من المعاملة المهينة
- المادة 10 – الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة

التوصيف القانوني الموسّع:

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 7 :(1)(e)السجن أو الحرمان الشديد من الحرية الجسدية المخالف للقانون الدولي
  - المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد على أساس سياسي كجريمة ضد الإنسانية، عند ارتكابه ضمن سياسة ممنهجة
- اتفاقية مناهضة التعذيب – المادة 16: حظر المعاملة القاسية أو المهينة
- مبادئ الأمم المتحدة بشأن الحماية من الاحتجاز التعسفي والمحاكمة أمام محاكم غير قانونية

ثانيا – مجموعات مسلحة / قوات رديفة/ قوات امر واقع

المحافظة: محافظة ريف دمشق

المكان: محافظة ريف دمشق <الغزلانية

التاريخ: 27 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 28 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل العمد خارج نطاق القانون، الحرمان من الكرامة بعد الوفاة، الترويع القسري، تهديد الأمن الاجتماعي، فشل مؤسسي في توفير الحماية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام مجموعة مسلحة غير محددة الهوية بمحاولة اختطاف المواطن عطا الله علي القطان، من سكان بلدة الغزلانية في ريف دمشق ومن أبناء الطائفة الشيعية، وذلك بتاريخ 27 تشرين الأول / أكتوبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: أثناء مقاومة المجني عليه لمحاولة الاختطاف، قامت المجموعة المسلحة بإطلاق ما يقارب أربع عشرة طلقة نارية باتجاهه، أدت إلى مقتله على الفور في موقع الحادث.

عقب الحادثة، حاول شقيق الضحية نقل جثمانه من المنزل تمهيدًا لمواراته الثرى بحسب الأعراف والطقوس الجنائزية المتبعة، إلا أن رئيس بلدية الغزلانية – بوصفه موظفًا رسميًا يمثل جهة حكومية – أقدم على إقفال المنزل المحتجز فيه الجثمان، ومنع عائلة المغدور من إخراجه ودفنه، مستخدمًا سلطته الرسمية في التضييق عليهم.

إضافة إلى ذلك، تلقى ذوو الضحية تهديدات مباشرة من قبل رئيس البلدية تطالبهم بمغادرة البلدة تحت طائلة المساءلة، ما شكّل حالة من الترويع والتهديد المركب للعائلة، وفاقم من الأثر النفسي والاجتماعي للانتهاك

- **صورة المغدور عطا الله**

التقييم الحقوقي:

يشير نمط هذا الانتهاك إلى ممارسة قتل خارج نطاق القانون مصحوب بحرمان متعمد من الكرامة والحقوق بعد الوفاة، مع تعمد استخدام سلطات محلية لقمع ذوي الضحية وتهديدهم، ما يعكس تواطؤًا إداريًا أو تقاعسًا وظيفيًا يرقى إلى مستوى **الفشل المؤسسي في توفير الحماية الأساسية**، لكون الواقعة جرت داخل منطقة تخضع للسيطرة الإدارية للدولة السورية.

كما يحمل الحدث دلالات مقلقة على احتمال وجود **استهداف قائم على الهوية الطائفية**، بالنظر إلى سياق التهديد وطبيعة المستهدفين.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 7 – حظر التعذيب والمعاملة القاسية
- المادة 17 – حماية الحياة الخاصة والكرامة
- المادة 2 – واجب الدولة في ضمان الحقوق دون تمييز

- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

التوصيف القانوني الموسّع:

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 7 :(a)(1)القتل كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد على أساس ديني أو طائفي كجريمة ضد الإنسانية
- اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري – المادة 5
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المواد 3 و5 و12

المحافظة: محافظة ريف دمشق

المكان: محافظة ريف دمشق ،دير علي

التاريخ: 27 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 28 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، الحرمان من الحرية الشخصية، تهديد السلامة الجسدية، تقاعس مؤسسي في الحماية، ترويع مجتمعي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختطاف الدكتور حمزة شاهين، من أبناء الطائفة الدرزية وسكان بلدة دير علي في ريف دمشق، وذلك صباح يوم الاثنين 27 تشرين الأول / أكتوبر 2025، في تمام الساعة 08:15 دقيقة.

التوثيق:

وفق الشهادات: أقدم أربعة أشخاص ملثمين مجهولي الهوية على استيقاف الدكتور شاهين أثناء خروجه من عيادته الخاصة الواقعة في وسط البلدة، وقاموا بإجباره على الصعود إلى سيارة من نوع "فان أبيض" بدون لوحات، قبل أن يفرّوا إلى جهة مجهولة.

حتى تاريخ إعداد هذا التقرير، لم تعلن أي جهة مسؤوليتها عن العملية، كما لم يتم التواصل مع ذوي الضحية بطلب فدية أو توضيح مصيره، الأمر الذي يُشكّل مؤشرًا خطيرًا على وقوع جريمة **اختفاء قسري مكتملة الأركان**، في ظل غياب أي إجراءات تحقيق أو استجابة سريعة من الجهات الأمنية أو الإدارية المحلية.

- **صورة المخطوف حمزة**

التقييم الحقوقي:

تشير ملابسات الحادثة إلى **اختفاء قسري ممنهج** تم تنفيذه من قبل فاعلين غير حكوميين مجهولين، وبطريقة توحي بالترصد المسبق والتخطيط المنظم.

كما تكشف الاستجابة الضعيفة من السلطات المحلية عن **قصور مؤسسي** واضح في أداء واجب الحماية والتدخل الفوري في منطقة تقع ضمن السيطرة الإدارية للدولة السورية

يرجّح أن الحادثة تهدف إلى **ترهيب فئة مهنية – طبية**، أو تُشكل نمطًا من استهداف قائم على الهوية الدينية أو الطائفية، بالنظر إلى طبيعة الضحية وخلفيته المجتمعية.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الأفراد
- المادة 16 – الحق في الاعتراف بالشخص أمام القانون

- المادة 26 – المساواة وعدم التمييز

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (ولو لم تُصدّق عليها الدولة، إلا أنها تُشكل مرجعًا دوليًا)

- المادة 1 – لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري تحت أي ظرف

التوصيف القانوني الموسّع:

- يشكل الحادث، وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 7 :(1)(i)الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية عند تنفيذه بشكل واسع أو منهجي
- إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري – الجمعية العامة للأمم المتحدة 1992

المحافظة: محافظة درعا

المكان: محافظة درعا ‹منطقة اللجاة

التاريخ: 27 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 28 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الهوية، انتهاك حرمة السكن، تهديد الأمن المجتمعي، ضعف الدولة المركزية في ضبط السلاح والردع

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة مقتل المواطن وافي علي الليلى، الملقب "أبو علي"، فجر يوم 27 تشرين الأول / أكتوبر 2025، وذلك جراء إطلاق نار مباشر نفذه مسلحون مجهولون اقتحموا منزله الواقع في منطقة اللجاة بمحافظة درعا.

التوثيق:

وفق الشهادات: أقدم ثلاثة إلى أربعة مسلحين مجهولي الهوية على اقتحام منزل الضحية في وقت مبكر من الفجر، وأطلقوا عليه النار من مسافة قريبة داخل غرفة الجلوس، ما أدى إلى وفاته على الفور.

يُذكر أن الضحية كان يعمل في تجارة المواشي، وينتمي إلى ما تُعرف بـ"الفرقة 40" التابعة لما يسمى بـ"وزارة دفاع الجولاني"، وهي جهة محلية التنظيم يُشتبه بارتباطها بهياكل أمنية غير رسمية.

أشارت إلى أن حوادث القتل والاغتيال في منطقة اللجاة باتت تتكرر بشكل شبه يومي، دون وجود نمط ثابت في طبيعة وظائف المستهدفين، ما يعزز من فرضية أن عمليات الاغتيال تعتمد على دوافع **طائفية وانتقائية مرتبطة بالهوية** أكثر من كونها موجهة بناءً على النشاط المهني أو الانتماء الفعلي.

التقييم الحقوقي:

يُمثل هذا الحادث جزءًا من **نمط اغتيالات ممنهجة تُمارَس ضمن بيئة من ضعف الدولة المركزية**، حيث تغيب آليات التحقيق، وتفلت الجماعات المسلحة من المحاسبة، وتُنفذ عمليات القتل بناءً على مؤشرات الهوية الطائفية أو الانتماء الاجتماعي.

تشير الطريقة التي نُفذ بها القتل إلى **استهداف قصدي لشخص محدد داخل منزله**، بما يحمله ذلك من انتهاك صريح لحرمة المساكن وللحق في الأمان الفردي والجماعي.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 17 – حماية خصوصية الفرد وحرمة منزله
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز
- المادة 27 – حماية حقوق الأقليات الدينية والإثنية

التوصيف القانوني الموسّع:

- يُصنَّف الانتهاك، وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 7 :(a)(1)القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية، إذا ثبت أن الاستهداف قائم على الهوية ضمن هجوم واسع أو منهجي
  - المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد على أساس طائفي كجريمة ضد الإنسانية

- اتفاقية جنيف الرابعة – المادة 3 المشتركة (بخصوص حماية المدنيين في النزاعات غير الدولية)

المحافظة: محافظة حمص

المكان: محافظة حمص < مدينة حمص

التاريخ: 27 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 28 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الهوية، تهديد الأمن الاجتماعي، فشل مؤسسي في توفير الحماية، ترويع مدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المهندس فؤاد محمد دربولي، من أبناء الطائفة العلوية، وذلك صباح يوم الاثنين 27 تشرين الأول / أكتوبر 2025، أثناء توجهه إلى عمله في منطقة وسط مدينة حمص.

التوثيق:

وفق الشهادات: أقدمت عصابة مسلحة مجهولة الهوية على إطلاق النار بشكل مباشر على المهندس دربولي، ما أدى إلى إصابته برصاصة قاتلة في الرأس وست رصاصات في منطقة الظهر، ليفارق الحياة على الفور في موقع الاستهداف.

وقع الحادث في شارع حيوي من شوارع المدينة، ووفق إفادات السكان، فإن مطلقي النار غادروا بسرعة على متن دراجة نارية دون أن تتمكن الجهات الأمنية من إلقاء القبض عليهم أو تحديد هويتهم.

يُشار إلى أن الضحية لا ينتمي إلى أي جهة أمنية أو عسكرية، ويعمل في مجال الهندسة المدنية، وقد وردت شهادات متطابقة تشير إلى أن الاستهداف حمل طابعًا انتقائيًا يحتمل أن يكون مرتبطًا بانتمائه الطائفي أو موقعه المهني.

- **صورة الضحية**

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الجريمة نمطًا متكررًا من **القتل الانتقائي خارج نطاق القانون** في مناطق يُفترض أنها خاضعة للسيطرة الأمنية، ما يشير إلى **فشل مؤسسي واضح في ضبط السلاح المنفلت وتوفير الحماية.**

طبيعة الإصابات، وتوقيت الاستهداف، وموقعه، كلها مؤشرات على عمل منظم يُحتمل أنه قائم على **التمييز الطائفي أو الانتقائي**، وهو ما يهدد البنية الاجتماعية في المدينة ويقوّض مبدأ المساواة أمام القانون.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز
- المادة 27 – حماية حقوق الأقليات الدينية والثقافية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

- المادة 3 – الحق في الحياة والأمان

- المادة 7 – المساواة أمام القانون والحماية من التمييز

التوصيف القانوني الموسّع:

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 7 :(1)(a)القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية، إذا ارتُكب ضمن هجوم واسع أو منهجي ضد مجموعة مدنية
  - المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد على أساس طائفي كجريمة ضد الإنسانية

المحافظة: محافظة حماة

المكان: محافظة حماة <حي الشريعة

التاريخ: 27 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 28 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتقال التعسفي، المعاملة القاسية واللاإنسانية، الجلد كعقوبة بدنية محظورة، القتل العلني تحت ذريعة "الردة"، الصلب، انتهاك الحق في الحرية الدينية والفكرية، جريمة اضطهاد على أساس ديني، تهديد الأمن الاجتماعي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر تتبع للشيخ عطا الله الأيوبي، رئيس قاطع وسط حماة الأمني، باعتقال ثلاثة مواطنين من أبناء مدينة حماة، وذلك بتاريخ 27 تشرين الأول / أكتوبر 2025، بتهمة ما أطلق عليه "الردة."

التوثيق:

وفق الشهادات: تعرّض المعتقلون الثلاثة لجلد علني بلغ مائة جلدة لكل منهم، نُفِّذت في حي الشريعة وسط حماة أمام سكان الحي، في مشهد استعراضي يهدف إلى الترويع.

وفي تصعيد خطير، أقدم الشيخ الأيوبي على إصدار أوامر بصلب أحد المعتقلين الثلاثة علنًا في ساحة الحي، بدعوى "الردة"، مما أسفر عن مقتله، وسط حضور أهالٍ أُجبروا على مشاهدة الواقعة.

تؤكد الحادثة غياب أي محاكمة عادلة أو إجراءات قضائية نظامية، وتحويل التهم الدينية إلى وسيلة للقمع السياسي والاجتماعي، في انتهاك صارخ لأبسط المعايير الإنسانية.

التقييم الحقوقي:

تُظهر الحادثة نمطًا خطيرًا من **العقوبات الدينية غير المشروعة** التي تُفرض بالقوة من قبل سلطات أمر واقع، بعيدًا عن أي نظام قضائي مشروع.

الجلد والصلب يُصنفان ضمن **أشكال التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة**، كما أن قتل أحد المعتقلين تحت ذريعة "الردة" يُمثل **جريمة قتل خارج نطاق القانون** ذات طابع عقائدي.

إن إجبار السكان على الحضور يعكس سلوكًا ممنهجًا يهدف إلى **الترويع المجتمعي** وفرض الولاء بالقسر، ما يُهدد الأمن الاجتماعي ويعزز مناخ الخوف.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 7 – حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة
- المادة 9 – الحرية والأمان الشخصي
- المادة 14 – الحق في محاكمة عادلة
- المادة 18 – حرية الفكر والوجدان والدين

اتفاقية مناهضة التعذيب:

- المادة 1 والمادة 16 – حظر العقوبات البدنية والمعاملة القاسية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

- المادة 3 – الحق في الحياة والأمن
- المادة 5 – حظر التعذيب والعقوبات القاسية

- المادة 18 – حرية الدين والمعتقد

التوصيف القانوني الموسّع:

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 7 :(1)(a)القتل كجريمة ضد الإنسانية عند تنفيذه ضمن هجوم ممنهج
  - المادة 7 :(1)(f)التعذيب كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية
- يُصنف الجلد والصلب ضمن **العقوبات البدنية المحظورة دوليًا**، التي ترقى إلى مستوى جرائم ضد الإنسانية في حال اتخذت طابعًا منهجيًا أو واسعًا

المحافظة: محافظة حلب

المكان: محافظة حلب حي السكري

التاريخ:27 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، **28** تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الانتماء السياسي، ترويع مدنيين، ضعف الدولة المركزية في ضبط السلاح وملاحقة الفاعلين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اغتيال المواطن زكريا يازجي، وذلك بتاريخ 27 تشرين الأول / أكتوبر 2025، في حي السكري الواقع ضمن محافظة حلب، على يد مسلحَين يستقلان دراجة نارية.

التوثيق:

وفق الشهادات: اقترب المسلحان من الضحية أثناء تواجده في الشارع العام أمام أحد المحال التجارية، وأطلقا عليه الرصاص من مسافة قريبة، ما أسفر عن مقتله على الفور.

المسلحين لاذا بالفرار بعد تنفيذ العملية، دون أن يتم توقيفهما أو التعرف عليهما حتى لحظة إعداد هذا التقرير.

عملية الاغتيال تمت بذريعة "الارتباط بالنظام السابق"، دون وجود دليل قضائي، أو مذكرة توقيف، أو إجراءات تحقيق رسمية، مما يُؤكد أن الحادثة نُفذت خارج أي إطار قانوني، وبنية تصفية فردية قائمة على الانتماء السياسي أو الافتراضي.

التقييم الحقوقي:

تُمثل الحادثة جريمة قتل خارج نطاق القانون، تمت بدافع الانتماء أو التصنيف السياسي، ودون أي إجراءات قضائية، ما يُشير إلى **تفشي حالة من العدالة الانتقامية الفردية** في ظل ضعف سلطات إنفاذ القانون.

إن استمرار عمليات الاغتيال على هذا النحو يعكس **ضعف الدولة المركزية** وعجزها عن تأمين الحماية الفردية للمواطنين، ويُهدد الأمن الاجتماعي بتوسيع دائرة الاستهداف القائم على التهم الافتراضية والانتماءات السابقة.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الحماية من الاعتقال أو التصفية دون إجراءات قانونية
- المادة 14 – الحق في المحاكمة العادلة
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق لجميع الأفراد

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

- المادة 3 – الحق في الحياة والأمان الشخصي
- المادة 7 – المساواة أمام القانون وحمايته دون تمييز

التوصيف القانوني الموسّع:

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 7 :(1)(a)القتل كجريمة ضد الإنسانية إذا ارتُكب ضمن هجوم ممنهج ضد فئة مدنية

- المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد على أساس سياسي كجريمة ضد الإنسانية

المحافظة: محافظة حلب

المكان: محافظة حلب <حي الهلك

التاريخ: 27 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 28 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: استهداف مدنيين في مكان عام، تهديد السلامة الجسدية، ترويع جماعي، الإخلال بالنظام العام، ضعف الدولة المركزية في ضبط الأمن

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة إطلاق نار نفذها مسلحون مجهولون يستقلون دراجة نارية، استهدفت مجموعة من الشباب المدنيين أثناء وقوفهم أمام مقهى العمارة في حي الهلك بمحافظة حلب، وذلك في مساء يوم الاثنين 27 تشرين الأول / أكتوبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: أسفر الهجوم عن إصابة أربعة شبان بجروح متفاوتة، عُرف من بينهم أيهم المحمد وسعد الله عباس، وقد نُقل المصابون إلى مشفى قريب لتلقي العلاج، دون أن تعلن أي جهة مسؤوليتها عن العملية حتى لحظة إعداد هذا التقرير.

أفادت مصادر محلية أن المسلحين أطلقوا النار بشكل عشوائي من سلاح رشاش أثناء مرورهم السريع على الدراجة، دون وجود أي مؤشر على استهداف محدد، ما يعزز فرضية الترويع أو التصفيات الانتقائية العشوائية.

التقييم الحقوقي:

تعكس الحادثة حالة **انفلات أمني متكرر** في مناطق تعاني من **ضعف الدولة المركزية**، حيث يُستهدف المدنيون عشوائيًا في أماكن تجمعاتهم، دون رادع قانوني أو تدخل فوري من السلطات.

يُصنّف هذا الفعل كجزء من نمط موسع من **استهداف الحياة المدنية والسلامة الجسدية** ضمن بيئة مشحونة بالفوضى المسلحة، ويشكّل تهديدًا مباشرًا للأمان المجتمعي وحياة السكان اليومية.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة وعدم التمييز

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

- المادة 3 – الحق في الحياة والأمان الشخصي
- المادة 5 – الحماية من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية

التوصيف القانوني الموسّع:

- لا يرقى الحدث بمفرده إلى جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب، لكنه يُصنَّف كـ **انتهاك جسيم للحق في الحياة والأمان** ضمن سياق أمني متدهور، ويشكّل مدخلًا لتوثيق نمط أوسع من الاعتداءات التي قد تُكوّن لاحقًا حالة منهجية.

المحافظة: محافظة اللاذقية

المكان: محافظة اللاذقية ‹منطقة المزيرعة ‹مفرق اسبيرو

التاريخ: 27 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، **28** تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري المحتمل، الحرمان من الحرية الشخصية دون سند قانوني، تهديد الحق في الأمان، قصور مؤسسي في الحماية والمتابعة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حالة فقدان الشاب مهند سلمان عيسى (38 عامًا)، موظف في مؤسسة المياه في محافظة اللاذقية، وذلك منذ مساء يوم الأحد 26 تشرين الأول / أكتوبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: بحسب إفادة عائلته، كان مهند متواجدًا عند مفرق اسبيرو في منطقة المزيرعة حوالي الساعة الرابعة عصرًا، حيث تلقى اتصالًا من أحد أصدقائه، ليختفي بعدها أثره وينقطع التواصل معه بشكل كامل.

حتى لحظة إعداد هذا التقرير، لم يتم العثور على الضحية، ولم يرد أي اتصال من خاطفين أو جهات أمنية تعلن مسؤوليتها عن اعتقاله أو احتجازه.

تثير الحادثة مخاوف جدية من أن تكون جزءًا من نمط متكرر من حالات **الاختفاء القسري أو الخطف بغرض الترهيب**، خصوصًا في ظل غياب استجابة فورية أو متابعة رسمية جدية من قبل الجهات الأمنية المختصة.

- **صورة الشاب مهند**

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الحادثة حالة **اختفاء قسري محتمل**، إذ انقطع أثر الضحية بعد استدعائه عبر اتصال شخصي، دون أي توضيح رسمي أو إعلان مسؤولية.

تشير الملابسات إلى وجود **ثغرة مؤسسية** في متابعة قضايا الاختفاء وضمان الحد الأدنى من التحقيقات، ما يُعمّق مناخ الخوف لدى المدنيين ويُعرض حياتهم وحرياتهم لخطر جسيم.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق وضمانها
- المادة 16 – الحق في الاعتراف بالشخص أمام القانون
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:

- المادة 1 – لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري تحت أي ظرف
- المادة 2 – تعريف الاختفاء القسري كاحتجاز أو خطف من قبل جهة ما مع رفض الاعتراف بالمصير أو المكان

التوصيف القانوني الموسّع:

- يُصنَّف هذا الانتهاك، وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 7 :(1)(i)الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية عند وقوعه بشكل واسع أو منهجي
- إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1992)

المحافظة: محافظة دير الزور

المكان: محافظة دير الزور >جزرة البوحميد

التاريخ: 26 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 28 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك:الاعتقال التعسفي، الحرمان من الحرية دون إذن قضائي، الاحتجاز خارج النظام القانوني، تمييز أمني، فشل في ضمان المحاكمات العادلة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تنفيذ قوات سوريا الديمقراطية (قسد) حملة دهم واعتقالات ليلية في بلدة جزرة البوحميد التابعة لمحافظة دير الزور، مساء يوم الأحد 26 تشرين الأول / أكتوبر 2025، طالت تسعة أشخاص، من بينهم مدنيون وعسكريون سابقون.

التوثيق:

وفق الشهادات: نُفذت الحملة باستخدام آليات عسكرية ودوريات مسلحة، وجرى اقتحام عدد من المنازل في وقت متأخر من الليل، دون إبراز مذكرات قضائية أو أوامر توقيف رسمية صادرة عن جهة مختصة.

عُرف من بين المعتقلين المواطن علي حسين العلي الحمد العواد، فيما لم تُنشر قائمة رسمية ببقية الأسماء حتى لحظة إعداد هذا التقرير.

يُشار إلى أن المنطقة تخضع لسيطرة قوات قسد، التي تُمارس دورًا أمنيًا وعسكريًا في ظل **غياب الولاية القضائية الرسمية للدولة السورية**، ما يجعل الحالات الموثقة ضمن سياق **ضعف الدولة المركزية**، ويضع المسؤولية القانونية على الجهة المسيطرة.

التقييم الحقوقي:

تُظهر الحادثة **انتهاكًا واضحًا للحق في الحرية الشخصية** من خلال تنفيذ اعتقالات دون سند قانوني واضح، ودون احترام الإجراءات القضائية الواجبة.

إن تكرار مثل هذه الحملات الأمنية من قبل سلطات أمر واقع في مناطق خارجة عن سلطة الدولة المركزية، يُعدّ مؤشرًا على **ضعف منظومة العدالة وضمانات المحاكمة العادلة**، ويُرسّخ مناخ الخوف والانتهاك المنهجي لحقوق الأفراد، لا سيما في البيئات المحلية الضعيفة سياسيًا واقتصاديًا.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان، وعدم التعرض للاعتقال التعسفي
- المادة 14 – الحق في محاكمة عادلة أمام هيئة مستقلة
- المادة 2 – التزام الجهات المسيطرة بحماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

- المادة 3 – الحق في الحياة والحرية والأمان

- المادة 5 – الحماية من الاعتقال التعسفي أو الاحتجاز غير القانوني

التوصيف القانوني الموسّع:

- وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 7 :(e)(1)السجن أو الحرمان الشديد من الحرية الجسدية بما يخالف المبادئ الأساسية للقانون الدولي، كجريمة ضد الإنسانية إذا تم ضمن هجوم منهجي
- المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن دور سلطات إنفاذ القانون
- المبادئ التوجيهية بشأن الاعتقال التعسفي – مجلس حقوق الإنسان

المحافظة: محافظة دير الزور

المكان: محافظة دير الزور ‹ريف دير الزور الشرقي ‹محيط حقل العمر النفطي

التاريخ: 27 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 28 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: استخدام وسائل عسكرية مهددة للمدنيين (قنابل مضيئة واستنفار مسلح)، الاعتقال التعسفي، الحرمان من الحرية دون سند قانوني، ترويع مجتمعي، ضعف الضمانات القضائية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام قوات سوريا الديمقراطية، ليلة 27 تشرين الأول / أكتوبر 2025، بإطلاق قنابل مضيئة في محيط حقل العمر النفطي بريف دير الزور الشرقي، ترافق ذلك مع استنفار واسع لعناصرها في نقاط التمركز المحيطة بالمنشأة النفطية. بالتوازي مع تنفيذ عمليات اعتقال تعسفي استهدفت مدنيين من القرى والبلدات القريبة من الحقل، حيث اقتحمت الدوريات المسلحة المنازل بشكل ليلي واعتقلت عددًا من السكان دون إيضاح الأسباب أو إبراز مذكرات قضائية.

التوثيق:

وفق الشهادات: الاعتقالات جرت في سياق مداهمات أمنية واسعة، تُنفذ تحت ذرائع "الاشتباه بالتعامل" أو "الإخلال بالأمن"، دون وجود معايير قانونية أو رقابة قضائية مستقلة، مما يعزز توصيفها كحالات **احتجاز تعسفي.**

التقييم الحقوقي:

تُظهر الحادثة استمرارًا في **استخدام قسد لأساليب عسكرية في مناطق مأهولة مدنيًا**، ما يخلق مناخًا من الترويع وعدم الأمان.

كما أن الاعتقالات الموثقة تُمثل **حرمانًا تعسفيًا من الحرية**، حيث تجري خارج أي إجراءات قضائية نظامية، وتفتقر إلى الشفافية والضمانات القانونية الدنيا.

هذه الممارسات تعكس **استغلال سلطة الأمر الواقع** لإخضاع السكان، وتُشكل جزءًا من نمط أوسع لانتهاك الحق في الحرية والأمان في مناطق شرق سوريا.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – الحماية من الاعتقال التعسفي
- المادة 14 – الحق في المحاكمة العادلة
- المادة 2 – واجب الجهات المسيطرة في حماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

- المادة 3 – الحق في الحياة والأمان الشخصي
- المادة 9 – لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفًا

التوصيف القانوني الموسّع:

- وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 7 :(1)(e)الحرمان الشديد من الحرية الجسدية بشكل مخالف للقانون الدولي، قد يُصنف كجريمة ضد الإنسانية إذا نُفذ ضمن هجوم واسع أو منهجي

- المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن دور سلطات إنفاذ القانون: تحظر الاعتقالات دون سند قضائي أو إجراءات عادلة

ثالثا – الحكومة الاسرائيلية

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة ←مركز خان أرنبة ←بلدة أوفانيا

التاريخ: 27 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 28 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الخرق المتكرر لسيادة الدولة، دخول غير مشروع لقوات عسكرية أجنبية، تهديد السلامة الإقليمية، انتهاك للقانون الدولي الإنساني، اعتداء على الأراضي المحتلة، خرق لاتفاقية فض الاشتباك 1974

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام خمس دبابات تابعة للجيش الإسرائيلي، صباح يوم 27 تشرين الأول / أكتوبر 2025، بالتوغل داخل الأراضي السورية في بلدة أوفانيا، إحدى القرى التابعة إداريًا لمركز خان أرنبة في محافظة القنيطرة.

التوثيق:

وفق الشهادات: قامت الدبابات بعبور خط وقف إطلاق النار والدخول لمسافة تُقدَّر بمئات الأمتار داخل الأراضي السورية، ونفذت عمليات تمشيط ضمن محيط البلدة، دون اشتباكات مباشرة أو مقاومة مسلحة، وسط غياب الرد الفوري من القوات السورية المتواجدة في المنطقة.

تشكل الحادثة خرقًا مباشرًا لاتفاقية فض الاشتباك الموقعة عام 1974 بين سوريا وإسرائيل، والتي تنص على احترام خطوط وقف إطلاق النار، وتمنع أي تحركات عسكرية ضمن المناطق العازلة، كما تمثل انتهاكًا للسيادة السورية، وتهديدًا للسلم الإقليمي.

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا التوغّل العسكري **انتهاكًا جسيمًا للسيادة السورية، وخرقًا واضحًا لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بوقف إطلاق النار في الجولان المحتل،** كما يُعدّ سلوكًا عدائيًا ذا طابع تهديدي تجاه المدنيين في القرى القريبة، ويقوّض الوضع القانوني للأراضي المحتلة.

تأتي هذه الانتهاكات ضمن **نمط سلوكي متكرر لقوات الإسرائيلي** في محيط المنطقة العازلة، وتُظهر استهتارًا بالقانون الدولي الإنساني، واستغلالًا للفراغ الأمني في مناطق النزاع.

الربط بالمواثيق الدولية

ميثاق الأمم المتحدة:

- المادة 2(4): حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد وحدة أراضي دولة عضو

اتفاقية جنيف الرابعة:

- المادة 1 المشتركة: التزام أطراف النزاع باحترام أحكام القانون الدولي الإنساني
- المادة 49 – حظر النقل القسري أو السيطرة على أراضي محتلة

قرار مجلس الأمن رقم 242 (1967) وقرار 497:(1981)

- رفض ضم إسرائيل للجولان المحتل وعدم الاعتراف بسيادتها عليه

اتفاقية فض الاشتباك بين سوريا وإسرائيل:(1974)

- بند احترام خط وقف إطلاق النار
- حظر التوغل العسكري في مناطق الفصل والعزل

التوصيف القانوني الموسّع:

- يُصنَّف التوغّل في هذا السياق كـ **انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني**
- إذا اقترن التوغّل بأعمال عنف ميدانية، قد يُرقى إلى **عدوان عسكري** بموجب تعريف المادة 8 مكرّر من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة ‹ريف القنيطرة الشمالي

التاريخ: 27 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 28 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الخرق المتكرر لسيادة الدولة، دخول عسكري غير مشروع، تهديد الأمن المجتمعي، خرق اتفاقية فض الاشتباك لعام 1974

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات توغل رتلين عسكريين تابعين للجيش الإسرائيلي، صباح يوم 27 تشرين الأول / أكتوبر 2025، داخل أراضٍ سورية تقع في ريف القنيطرة الشمالي، حيث قامت الدبابات والعربات المدرعة بالدخول عبر الأراضي الزراعية القريبة من عدة قرى حدودية، ونفذت عمليات تمشيط واستطلاع ضمن مناطق مأهولة نسبيًا.

التوثيق:

وفق الشهادات: لم يسجل أي اشتباك أو رد مباشر من القوات السورية، بينما أثار الوجود العسكري الإسرائيلي في هذه النقاط حالة من الذعر لدى المدنيين، خاصة المزارعين وسكان المناطق القريبة من خط الفصل.

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه العملية العسكرية **انتهاكًا مباشرًا للسيادة السورية** وخرقًا لاتفاق فض الاشتباك، فضلًا عن كونها **عملًا عدائيًا يُهدد السلامة المجتمعية**، خصوصًا مع تكرار هذه الخروقات في الأشهر الأخيرة

كما أن دخول القوات الأجنبية إلى أراضٍ زراعية مأهولة دون تنسيق مسبق أو تحذير، يُعد **انتهاكًا لأمن السكان المدنيين وسلامة ممتلكاتهم**، ويعكس **سلوكًا عدائيًا ممنهجًا من طرف قوة احتلال أجنبية** ضد مناطق خاضعة اسميًا لسيادة الدولة السورية.

الربط بالمواثيق الدولية:

ميثاق الأمم المتحدة:

- المادة 2(4): حظر استخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة.

اتفاقية فض الاشتباك(1974)

- الالتزام بعدم تنفيذ تحركات عسكرية ضمن مناطق الفصل.
- حظر أي نشاط مسلح على الأراضي السورية خلف خطوط وقف إطلاق النار.

اتفاقية جنيف الرابعة:

- المادة 1 المشتركة: الالتزام بحماية المدنيين.
- المادة 49: حظر استخدام الأراضي المحتلة لأغراض عسكرية غير دفاعية.

التوصيف القانوني الموسّع:

- يُعدّ هذا التوغّل خرقًا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة (242، 338، 497)
- ويُصنّف الانتهاك، وفق **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، كالتالي:
  - **المادة 8 مكرّر** :العدوان العسكري – باعتباره استخدامًا غير مشروع للقوة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى.
  - **المادة 7 :(d)(1)**التهديد أو الترويع الذي قد يؤدي إلى تهجير قسري، إذا ترافق مع نمط ممنهج.

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة حريف القنيطرة الأوسط

التاريخ: 27 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 28 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: التوغل العسكري في منشآت عسكرية سورية سابقة، خرق خط وقف إطلاق النار، تهديد المواقع الاستراتيجية، استخدام غير مشروع لأراضٍ سيادية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق الحريات دخول رتل عسكري ثالث تابع للجيش الإسرائيلي إلى محيط ثكنة سابقة للواء 90 الواقعة في ريف القنيطرة الأوسط.

التوثيق:

وفق الشهادات: تُعدّ هذه الثكنة من المنشآت العسكرية السورية السابقة التي كانت ضمن نقاط الحراسة الفاصلة بموجب اتفاق فض الاشتباك. الرتل توقف في محيط الثكنة لنحو ساعة، قبل أن ينسحب دون تنفيذ عمليات قصف أو تحرك داخل المباني.

التقييم الحقوقي

تُشكّل هذه التحركات العسكرية خرقًا مباشرًا ومتعدد المواقع للسيادة السورية، وانتهاكًا صريحًا لاتفاقية فض الاشتباك لعام 1974. كما تعكس **سياسة عسكرية إسرائيلية ممنهجة** في استخدام الأراضي السورية الخاضعة لخط وقف إطلاق النار لأغراض استطلاعية واستعراض القوة.

التحركات هذه تؤسس لحالة تصعيد ميداني خطير، وتُهدد السلام المجتمعي في المناطق المدنية المجاورة، وتشير إلى **توسع فعلي في صلاحيات خارج حدوده القانونية.**

الربط بالمواثيق الدولية:

ميثاق الأمم المتحدة:

- المادة 2(4): حظر استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية لأي دولة عضو

اتفاقية فض الاشتباك (1974) بين سوريا وإسرائيل:

- الالتزام بعدم تنفيذ تحركات عسكرية في مناطق الفصل
- احترام السيادة السورية على المناطق الواقعة خلف خطوط وقف إطلاق النار

اتفاقية جنيف الرابعة:

- المادة 1 المشتركة: الالتزام بحماية المدنيين
- المادة 49 – حظر استخدام الأراضي المحتلة لأغراض عسكرية غير دفاعية

التوصيف القانوني الموسّع:

- يُعدّ هذا التوغّل خرقًا لقرارات مجلس الأمن (242، 338، 497)
- ويُصنّف الانتهاك، وفق **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، في حال تكراره وتوسعه:

- المادة 8 مكرّر :**العدوان العسكري**
- المادة 7 :(d)(1)**تهديد السكان المدنيين والتهجير القسري** في حال ترافق مع ضغوط مباشرة أو عمليات إخراج

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة <الطريق العام دمشق – القنيطرة <مفرق كوم محيرس

التاريخ: 27 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 28 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتداء على حرية التنقل، إقامة نقطة تفتيش غير شرعية، إخضاع المدنيين لسلطة احتلال خارج حدود الأراضي المحتلة، تهديد الأمن الفردي، خرق اتفاق فض الاشتباك لعام 1974، انتهاك القانون الدولي الإنساني

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام قوات الإسرائيلي بنصب حاجز عسكري مؤقت على الطريق العام بين دمشق والقنيطرة، وذلك عند مفرق كوم محيرس، أحد المفارق الحيوية في محافظة القنيطرة، بتاريخ 27 تشرين الأول / أكتوبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: تمركزت آليات عسكرية إسرائيلية عند النقطة المذكورة، وأقامت حاجزًا أمنيًا غير معلن، قامت من خلاله بتفتيش المارة والمركبات العابرة، بما في ذلك المدنيين، دون أي غطاء قانوني أو تنسيق مع الجهات المحلية أو الدولية المشرفة على خط فض الاشتباك.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الإجراء **توسيعًا مباشرًا لسلطة خارج الإطار القانوني الدولي،** وتعديًا على حرية التنقل المكفولة للأفراد في أراضٍ ليست خاضعة للاحتلال رسميًا.

إن إخضاع المدنيين السوريين لتفتيش من قبل قوة عسكرية أجنبية، دون أساس قانوني أو تفويض أممي، **يشكل انتهاكًا صريحًا لاتفاق فض الاشتباك لعام 1974، ولأحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة.**

كما ينطوي هذا السلوك على **انتهاك الخصوصية الفردية وتهديد الأمان الشخصي للمدنيين**، ويؤسس لمناخ من الترهيب والانتهاك الممنهج للسيادة.

الربط بالمواثيق الدولية:

اتفاقية فض الاشتباك (1974) بين سوريا وإسرائيل:

- بند احترام حدود مناطق الفصل وعدم التحرك العسكري فيها
- حظر تنفيذ أي نشاط أمني أو مسلح داخل الأراضي السورية

ميثاق الأمم المتحدة:

- المادة 2(4): حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد سلامة أراضي أي دولة

اتفاقية جنيف الرابعة:

- المادة 27 – حماية المدنيين من المعاملة المهينة والرقابة غير القانونية
- المادة 49 – حظر ممارسة سلطة الاحتلال خارج حدود المناطق المحتلة رسميًا

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 12 – الحق في حرية التنقل
- المادة 17 – حماية الخصوصية وعدم التعرض للتفتيش دون مسوّغ قانوني

التوصيف القانوني الموسّع:

- يُصنّف الحاجز المقام، وفق القانون الدولي، كـ **اعتداء ميداني على سيادة دولة عضو في الأمم المتحدة**
- وفي حال ترافق مع احتجاز أو ترهيب أو استجواب، قد يُرقى إلى مستوى:
  - **فعل عدائي عابر للحدود**
  - **جريمة عدوان** بموجب المادة 8 مكرّر من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية